S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/307
22 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ وطلب إليّ فيه أن أقدم إليه تقريرا بحلول ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن تنفيذ ذلك القرار. ويشمل هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريري السابق إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/88).

ثانيا - التطورات التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المشاورات مع الطرفين

٢ - كما هو مبين في تقريري المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160)، تتمثل الأحكام الرئيسية لمجموعة التدابير التي أعدتها الأمم المتحدة للإسراع بعملية الاستفتاء والتي قدمت إلى الطرفين، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فيما يلي: الشروع في عملية الطعون بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين تم تحديد هويتهم بالفعل في نفس الوقت الذي يجري فيه تحديد هوية مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية حاء ٤١، و حاء ٦١ وياء ٥١/٥٢ الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية؛ وإضفاء الطابع الرسمي الفعلي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الإقليم لإتاحة القيام بالاستعدادات الضرورية لإعادة اللاجئين وسائر الصحراويين المقيمين خارج الإقليم والمؤهلين للتصويت، إلى جانب أسرهم المباشرة؛ ووضع جدول زمني منقح، تبدأ بموجبه الفترة الانتقالية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩ ويُجرى الاستفتاء في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣ - وكما جرى وصف ذلك أيضا في تقريري المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر، فإن التدابير التي يلزم أن تتخذها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتعاون الطرفين وردت بالتفصيل في مجموعة من الوثائق، وتضمنت بروتوكولا يتعلق بتحديد هوية من تبقى من مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية حاء ٤١ و حاء ٦١ وياء ٥١/٥٢ الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، وبروتوكولا يتعلق بعملية الطعون، ومذكرة بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المنطقة، وجدولا زمنيا يحدد المراحل المقبلة لتنفيذ خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة (انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1).

220399 220399 99-07490

٤ - وأثناء زيارتي إلى المنطقة في أواخر عام ١٩٩٨، قبلت جبهة البوليساريو مجموعة التدابير بصفة رسمية. أما المغرب فقد أعرب، من جانبه، عن قلقه وطلب إيضاحات لبعض الأحكام الرئيسية لمجموعة التدابير التي أعدتها الأمم المتحدة. وعُقدت عدة جولات من المشاورات بين الأمم المتحدة والسلطات المغربية لاحقا في الرباط ونيويورك، لتبادل الآراء والإيضاحات بشأن الأحكام الرئيسية للمجموعة والطرائق الواردة في مشروعي البروتوكولين المتعلقين بتحديد الهوية وإجراءات تقديم الطعون. وفي الوقت ذاته، مُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، مع توقع التوصل إلى اتفاق بشأن مختلف البروتوكولات وتنفيذ الجدول الزمني دون المساس بوحدة المجموعة، وأن تتمكن البعثة من الشروع في عمليات تحديد الهوية والطعون فورا.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل ممثلي الخاص، شارلز ف. دنبار، ورئيس لجنة تحديد الهوية، روبين كينلوك، وموظفين آخرين في اللجنة مناقشاتهم لمجموعة التدابير مع وزير الداخلية، إدريس البصري، ومسؤولين مغاربة آخرين من وزارتي الداخلية والخارجية في الرباط، في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ومن ١٧ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي غضون تلك المناقشات، زود كل جانب الجانب الآخر بمزيد من الإيضاحات لرأيه المتعلق بكيفية تطبيق مجموعة التدابير.

٦ - وفي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، زار وفد من الرباط مقر الأمم المتحدة، لإجراء مزيد من المشاورات مع الأمانة العامة بشأن مجموعة التدابير وبروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون. وتبعا لعملية تبادل الآراء هذه، بعثت الأمانة العامة في ٣ آذار/ مارس إلى حكومة المغرب بموجز لعناصر مجموعة التدابير التي تعد لازمة للحفاظ على جوهر المجموعة. وفي ٧ آذار/ مارس، واصل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، برنار ميبيه، تلك المناقشات مع الوزير البصري في اجتماع عُقد في باريس. وفي ٢٢ آذار/ مارس، أبلغ الممثل الدائم للمغرب خطيا أن حكومته قد قبلت من حيث المبدأ، مجموعة التدابير المقترحة على أساس أنه، كما هو مبين في الفقرة ٨ أدناه، ستدرج تعديلات معينة في البروتوكولين المتعلقين بتحديد الهوية والطعون، وأن البعثة ستقدم إلى الطرفين توجيهات تنفيذية وجدولا زمنيا منقحا. وعقدت الأمم المتحدة أيضا مشاورات غير رسمية بشأن التطورات المرتبطة بمجموعة التدابير مع جبهة البوليساريو في كل من تندوف ونيويورك.

٧ - وخلال تلك المناقشات، أقرت السلطات المغربية بوجاهة الإيضاحات التي قدمتها الأمم المتحدة، التي أكدت على الحاجة إلى دعم سلطة لجنة تحديد الهوية، من أجل تفادي تكرار عملية تحديد الهوية في جلسات تقديم الطعون مع الحفاظ على حقوق كل مقدم للطلب وفي الآن ذاته، إتمام عمليتي تحديد الهوية وتقديم الطعون في إطار زمني معقول وموثوق. وعلى ذلك الأساس، طلبت السلطات المغربية أن تكون الطرائق المتبعة لتنظيم عملية تحديد الهوية وتقديم الطعون متسقة مع هدف إجراء الاستفتاء بحلول آذار/ مارس ٢٠٠٠. وطلبت السلطات المغربية أيضا، في هذا السياق، أن تبدأ عملية تقديم الطعون في أجل أقصاه شهر واحد بعد تاريخ استئناف عملية تحديد الهوية وأن يتم نشر القائمة المؤقتة للناخبين

المحتملين، من بين مقدمي الطلبات الذين تم تحديد هويتهم حتى الآن، في ذلك التاريخ. وسيتعين تكييف البروتوكولين والجدول الزمني طبقا لذلك.

٨ - ومن أجل تيسير أعمال البعثة في المستقبل وضمان الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة، تتوقع البعثة أن تقدم إلى الطرفين، في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، النصين المنقحين لبروتوكول تحديد الهوية وبروتوكول الطعون اللذين سيدمجان التعديلات اللازمة، بما في ذلك المواعيد المنقحة. وستقدم البعثة إلى الطرفين في الوقت نفسه توجيهات تنفيذية مفصلة وجدولا زمنيا منقحا، لتنفيذ هذين البروتوكولين. ونظرا لالتزام كلا الطرفين باحترام جوهر مجموعة التدابير، فإنني واثق بأن هذه العمليات يمكن إجراؤها في ظل الامتثال بدقة لمبادئ العدل والإنصاف التي تقوم عليها المجموعة. وآمل أيضا أن يكون الوقت اللازم لإتمامها وقتا معقولا.

٩ - واقتصرت أنشطة لجنة تحديد الهوية خلال شباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٩ على تقديم الدعم إلى المشاورات الجارية مع السلطات المغربية والمشاركة فيها، وعلى إعداد خطط الطوارئ لاستئناف العمليات. ولذلك تم الإبقاء على قوام اللجنة في المستوى المخفض البالغ ٣٠ من الأفراد خلال تلك الفترة، في انتظار نتائج المشاورات. ويتوقع أن تجرى عملية إعادة توظيف أفراد اللجنة الذين سرحوا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتعيين أي موظفين إضافيين ضروريين لاستئناف عملية تحديد الهوية وبداية الطعون، فور موافقة الطرفين على البروتوكولين المنقحين المتعلقين بتحديد الهوية والطعون وعلى التوجيهات التنفيذية لوضعهم موضع التنفيذ. وسيجرى استعراض آخر للاحتياجات من الموظفين في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩ في ضوء التوقعات الناشئة في ذلك الوقت.

١٠ - وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، ستنتهي فترة خدمة ممثلي الخاص المتفق عليها مسبقا، وقد قبلت استقالته اعتبارا من ذلك التاريخ. وإنني أعرب عن امتناني له لما كرسه من جهود هائلة لقضية السلام في الصحراء الغربية، وأشيد بما أظهره من قدرة قيادية، وبما تحلى به من تفان واقتدار مهني متميزين لدى اضطلاعه بهذه المهمة الصعبة.

باء - الجوانب العسكرية

١١ - في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة ٢٣٠ فردا من جميع الرتب (انظر المرفق). ويواصل العنصر العسكري للبعثة، بقيادة الميجور جنرال بيرند س. لوبينيك (النمسا)، رصد وقف إطلاق النار بين الجيش الملكي المغربي وقوات جبهة البوليساريو الذي بدأ سريانه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولا تزال المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة هادئة، ولا توجد أي مؤشرات على اعتزام أي من الطرفين استئناف الأعمال القتالية.

١٢ - وتم توقيع اتفاق بشأن مركز القوات بين الأمم المتحدة والمغرب في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ من الاتفاق التي تتضمن أحكاما بشأن حمل السلاح، يتوقع أن يجري في المستقبل القريب وضع ترتيبات بين البعثة والسلطات المغربية تشرح بالتفصيل تنفيذ تلك الأحكام.

١٣ - وباشرت البعثة بذل جهود مع الطرفين لوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة في منطقة البعثة وتدميرها. وأدى الاجتماع التنسيقي بين البعثة والجيش الملكي المغربي، الذي عقد في أغادير يومي ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، إلى التوقيع على اتفاق عسكري يتيح تبادل المعلومات بشأن جميع الألغام والذخائر غير المنفجرة التي سبق تحديدها في المناطق الواقعة غرب وشمال الحائط الرملي الدفاعي "البرم" وتدميرها التدريجي من جانب الجيش الملكي المغربي، وكذلك أي أحداث لها صلة بالألغام والذخيرة غير المنفجرة. وبالرغم من التعاون الذي أبدته البوليساريو بشأن هذه المسألة في الميدان، فإنها لم ترد بعد على العرض الذي تقدم به قائد القوة لبذل جهد مماثل من أجل التقليل من خطر الألغام والذخيرة غير المنفجرة الموجودة شرق البرم. وينبغي ألا تعتبر تلك الجهود بديلا للنشر اللازم لوحدة إزالة الألغام، في الوقت المناسب، لإنجاز مختلف المهام التي تقوم بها البعثة في مجال إزالة الألغام، وخصوصا تلك المطلوبة في إطار برنامج إعادة اللاجئين الصحراويين الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة في الاستفتاء، وأفراد أسرهم المباشرين، إلى الوطن.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجزت البعثة عملية إعادة وحدة الدعم الهندسي المقدمة من باكستان إلى الوطن، وقد قدم لها الجيش الملكي المغربي قدرا كبيرا من الدعم والمساعدة في المجال السوقي.

١٥ - وحوالي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، سرقت إحدى معدات الاتصالات من مركز البعثة الواقع شرق البرم. ولم يؤد التحقيق الذي أجرته البعثة إلى جمع معلومات تمكن من استردادها. ولا يزال قائد القوة ينتظر ردا من جبهة البوليساريو على الطلب الذي وجهه لها بإجراء تحقيق والمساعدة على استرداد ممتلكات الأمم المتحدة.

جيم - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٦ - يبلغ قوام عنصر الشرطة المدنية في البعثة حاليا ٢٦ ضابطا، من العدد المأذون به البالغ ٨١ ضابطا، تحت إمرة مفوض الشرطة بالنيابة، مساعد قائد القوة سونيل روي (الهند). وسيكمل ضابطان من الشرطة المدنية مدة خدمتهما قبل نهاية آذار/ مارس، وأرجئت عملية استبدالهما ريثما يصدر مجلس الأمن قرارا باستئناف عملية تحديد الهوية وبدء عملية الطعون.

١٧ - ويواصل عنصر الشرطة المدنية أداء المهام الأمنية، وحراسة ملفات لجنة تحديد الهوية في العيون وتندوف، والعمل على التخطيط للسوقيات المتعلقة بعملية إعادة اللاجئين إلى وطنهم والمسائل ذات الصلة.

دال - الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم

١٨ - قامت حكومة المغرب بإضفاء الصفة الرسمية على مركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وانتقلت المفوضية إلى مكاتبها الجديدة في العيون في آذار/ مارس ١٩٩٩. وعقدت المفوضية اجتماعات قصيرة في ١٨ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مع وزارة الداخلية في الرباط لمناقشة المسائل المتصلة بأنشطتها المنصوص عليها في خطة الأمم المتحدة للتسوية. وأشارت حكومة المغرب إلى أنه ينبغي، بالنسبة للأنشطة التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى الوطن التي تضطلع بها المفوضية، فيما عدا الأنشطة الفنية، انتظار التوقيع على بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم، وإلى أن يتم ذلك، يمكن للمفوضية الشروع في الأنشطة ذات الطابع الفني الصرف. وتناولت المناقشات التي دارت بين المفوضية ونظرائها المعينين من قبل حكومة المغرب، في الرباط يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفي العيون يومي ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، موعد بدء تلك الأنشطة. وحسبما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأخير، قدمت المفوضية اقتراحا خطيا في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن إجراء استطلاعات مشتركة لطرق الإقليم التي ستستخدم في إعادة اللاجئين إلى الوطن، وهي تأمل أن تبدأ ذلك العمل بمجرد استلام رد إيجابي على اقتراحها.

١٩ - وتواصل المفوضية الإبقاء على وجود نشط في مخيمات اللاجئين في تندوف والقيام بزيارات منتظمة بغية التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجات اللاجئين وتوطيد الثقة التي بنيت عبر السنين. وتعزز المفوضية أيضا دورها التنسيقي في مخيمات تندوف مع مختلف الوكالات غير الحكومية والشركاء المنفذين بهدف التحديد المشترك لاحتياجات اللاجئين من المساعدة الإنسانية في مختلف القطاعات، وتحسين توجيه المساعدة إلى المخيمات، والتخطيط للإعادة إلى الوطن.

٢٠ - ولكن المفوضية غير قادرة على استئناف عملية التسجيل الأولي في مخيمي اللاجئين المتبقيين في تندوف، إذ أن جبهة البوليساريو تتمسك بموقفها السابق الذي مفاده أن تظل هذه العملية مرهونة بتنفيذ التدابير الأخرى الواردة في مجموعة المقترحات. ونظرا لما يتسم به إكمال عملية التسجيل الأولي من أهمية بالنسبة للمفوضية حتى تتمكن من الانتهاء من أعمالها التحضيرية، تأمل المفوضية أن يمكنها استئناف هذه العملية في أقرب وقت ممكن.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع بروتوكول إعادة اللاجئين إلى الوطن، ستجرى مناقشات مع وزارة الخارجية المغربية ضمن إطار فريق عامل. وتأمل المفوضية أن تعقد هذه المناقشات مع السلطات المغربية في أقرب وقت ممكن. وقد قدمت جبهة البوليساريو وحكومة الجزائر إلى الأمم المتحدة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نصين منقحين لمشروع البروتوكول. وتعتزم الأمم المتحدة النظر في هذه المقترحات ومناقشتها قريبا.

ثالثا - الجوانب المالية

٢٢ - وفقا لما ذكرته في تقريري السابق المقدم إلى مجلس الأمن، خصصت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨/٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مبلغا إضافيا إجماليه ٣٧,٣ مليون دولار، يعادل مبلغا شهريا إجماليه نحو ٤,٧ مليون دولار، لمواصلة أعمال البعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن ثم، فإذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩ أدناه، فإن تكلفة تمويل عمليات البعثة خلال فترة التمديد ستكون في حدود المعدل الشهري الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

٢٣ - وحتى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ٦٣,٩ مليون دولار. أما إجمالي الأنصبة المقررة لجميع عمليات حفظ السلام ولم تسدد حتى ذلك التاريخ، فقد بلغ ٥٩٩,٦ ١ مليون دولار.

رابعا - الملاحظات والتوصيات

٢٤ - تحدوني الثقة في أن الإيضاحات والتفسيرات التي قدمتها الأمم المتحدة إلى السلطات المغربية منذ تقديم تقريري الأخير (S/1999/88) ستسمح بالمضي قدما في العملية دون مزيد من التأخير. وأرحب مرة أخرى، في هذا السياق، بالاستجابة الفورية لجبهة البوليساريو المؤيدة لمجموعة التدابير، التي تم إبلاغي عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومما يشجعني أيضا الرسالة الواردة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة والتي يبلغ فيها موافقة حكومته من حيث المبدأ على مجموعة التدابير.

٢٥ - وكما أشير إليه في الفقرة ٨ أعلاه، سيعدل بروتوكولا تحديد الهوية والطعون بحيث تأخذ في الحسبان التنقيحات اللازمة. وتقوم لجنة تحديد الهوية بإعداد توجيهات تنفيذية، لضمان الشفافية والفهم المشترك لعملها وللإجراءات المتعلقة بتحديد الهوية والطعون. وآمل أن يقبل الطرفان دون إبطاء البروتوكولات المنقحة والتوجيهات التنفيذية بعد مناقشتها واستعراضها، والتي ينبغي ألا تمس بمضمون مجموعة التدابير. وأنوي إبلاغ مجلس الأمن بآخر ما استجد من تطورات فيما يتعلق بتلك المسائل، قبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩.

٢٦ - وفيما يتعلق بالجوانب العسكرية لعمل البعثة، أرحب بقيام حكومة المغرب وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالتوقيع على اتفاق بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه. وتبذل البعثة جهودا من أجل التوصل دون إبطاء إلى اتفاق مماثل مع جبهة البوليساريو لكي يمكن التقليل من الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذه الألغام والذخائر غير المنفجرة والقضاء عليه في نهاية المطاف.

٢٧ - وأحرزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقدما أيضا في ترسيخ وجودها في الإقليم وتمهيد السبيل للبدء في عملها الغني الذي يمكنها من إنجاز أعمالها التحضيرية ومواصلة جهودها المبذولة من أجل الاستعداد لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم. وعلى جميع الأطراف المعنية المضي قدما في المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم، لكي يمكن الشروع في جميع جوانب العمل المطلوب لتمهيد السبيل لإعادة اللاجئين إلى وطنهم. وعلى أمل أن تكون مجموعة التدابير قد اقتربت الآن من تنفيذها بالكامل، أدعو جبهة البوليساريو أن تسمح دون إبطاء باستئناف عمل التسجيل الأولي للاجئين المقيمين في مخيمات تندوف.

٢٨ - وفي ضوء استقالة ممثلي الخاص، وريثما يتخذ مجلس الأمن قراراته بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في المستقبل، فقد قمت بتعيين روبن كينلوك، رئيس لجنة تحديد الهوية، بوصفه الممثل الخاص بالنيابة، وذلك بأثر فوري. وبهذه الصفة، سيتمكن السيد كينلوك من مواصلة مشاوراته مع الطرفين بغية تنفيذ مجموعة التدابير التي قدمتها الأمم المتحدة.

٢٩ - وفي ضوء ما تقدم، أوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وآمل أن يوفر ذلك التمديد وقتا كافيا لتوصل جميع من يهمهم الأمر إلى تفاهم بشأن الطرائق المفصلة لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية والطعون، بما في ذلك الجدول الزمني المنقح للتنفيذ. ويحدوني الأمل أيضا في أن يكون بالإمكان آنذاك إجراء تقييم يتسم بقدر أكبر من الدقة لاحتمالات تنفيذ هذه الأنشطة في غضون فترة زمنية معقولة وبشكل يكفل الحفاظ على جوهر مجموعة التدابير. وأتوقع أن يتعاون الطرفان تعاونا تاما من أجل بلوغ هذه الأهداف.

مرفق

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:
المساهمات حتى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

	مراقبون عسكريون	ضباط الأركان	جنود	مراقبو شرطة مدنية	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٥	-	-	-	٢٥
الأرجنتين	١			-	١
أوروغواي	١٣	-	-	-	١٣
أيرلندا	٨	-	-	-	٨
إيطاليا	٥	-	-	-	٥
باكستان	٥	٢	-	٩	١٦
البرتغال	٢	-	-	١	٣
بنغلاديش	٦	-	-	-	٦
بولندا	٣	-	-	-	٣
جمهورية كوريا	-	-	٢٠	-	٢٠
السلفادور	٢	-	-	-	٢
الصين	١٥	-	-	-	١٥
غانا	٦	-	٧	١	١٤
غينيا	٣	-	-	-	٣
فرنسا	٢٥	-	-	-	٢٥
فنزويلا	٣	-	-	-	٣
كندا	-	-	-	٢	٢
كينيا	٨	-	-	-	٨
ماليزيا	١٣	-	-	-	١٣
مصر	١٩	-	-	١	٢٠
النرويج	-	-	-	٢	٢
النمسا[أ]	٥	-	-	-	٥
نيجيريا	٥	-	-	-	٥
الهند	-	-	-	١٠	١٠
هندوراس	١٢	-	-	-	١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥	-	-	-	١٥
اليونان	١	-	-	-	١
المجموع	٢٠٠	٢	٢٧	٢٦	٢٥٥

(أ) بالإضافة إلى قائد القوة.

Map No. 3691 Rev. 22 UNITED NATIONS
March 1999

Department of Public Information
Cartographic Section